

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد وزير التجارة والصناعة في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة  
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ويكون الوزير المختص  
برفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لما يقع من مخالفات لأحكام القانون.

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوي